Distr.
GENERAL

E/CN.4/1984/16
17 November 1983
ARABIC
Original : ENGLISH/FRENCH
SPANICH/ARABIC

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الانسان

الدورة الأربعون

البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت

حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي

تقرير الأمين العام

المحتويات

	الفقرة	الصفحة
أولا ـ مقدمة	١ ـ ٢	٢
ثانيا ـ ملخصات للردود الواردة من الحكومات بمقتضى قرار اللجنة ١٩٨٣/٤	٣ ـ ٤٥	٢
جزر البهاما	٣ ـ ٦	٢
بليز	٧ ـ ٩	٤
بنن	١٠ ـ ١٢	٥
الرأس الأخضر	١٣	٥
جمهورية افريقيا الوسطى	١٤ ـ ١٦	٦
كوبا	١٧ ـ ١٨	٦
الجمهورية الديمقراطية الألمانية	١٩	٦
المكسيك	٢٠ ـ ٣٢	٧
سانت فنسانت وغرينادين	٣٣	١٢
السودان	٣٤	١٣
الجمهورية العربية السورية	٣٥ ـ ٤٠	١٤
تونغا	٤١	١٤
جمهورية تنزانيا المتحدة	٤٢ ـ ٤٥	١٥

أولا - مقدمة

١ - في قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٣/٤ المؤرخ في ١٥ شباط/ فبراير ١٩٨٣، أكدت اللجنة من جديد، في جملة أمور، شرعية نضال شعب جنوب افريقيا المقهور وحركات تحريره الوطني بكل الوسائل المتاحة وكذلك حق شعب ناميبيا، غير القابل للتصرف، في تقرير المصير والحرية والاستقلال الوطني. كذلك أكدت من جديد مرة أخرى أن ممارسة استخدام المرتزقة ضد حركات التحرير الوطني والدول ذات السيادة تشكل عملا اجراميا وعلى أن المرتزقة هم أنفسهم مجرمون، وطلبت الى الحكومات أن تسن تشريعا يعلن أن تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم في أراضيها ومرورهم عبرها جرائم يعاقب عليها، ويحظر على مواطنيها العمل كمرتزقة، وأن تقدم تقارير عن هذه التشريعات الى الأمين العام.

٢ - ويتضمن هذا التقرير ملخصات للردود الواردة من الحكومات حتى ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٣ بشأن الاجراءات المتخذة عملا بالقرار المذكور أعلاه (١). وسيجرى استنساخ أية ردود اضافية بوصفها اضافات لهذه الوثيقة.

ثانيا - ملخصات للردود الواردة من الحكومات بمقتضى قرار اللجنة ١٩٨٣/٤

جزر البهاما

[الأصل : بالانكليزية]
[١٦ آب/ أغسطس ١٩٨٣]

٣ - لئن لم تكن في كومنولث جزر البهاما في الوقت الحاضر قوانين تعنى فقط بموضوع المرتزقة، فان هذا الموضوع معالج في اطار تشريعات معمول بها حاليا في جزر البهاما. ففضية تجنيد المرتزقة ينظمها الى حد ما قانون المملكة المتحدة المتعلق بتجنيد الأجانب لعام ١٨٧٠ الذي امتد تطبيقه ليشمل جزر البهاما. ويمكن القول ان القسم ٤ من ذلك القانون هو من حيث الجوهر يحظر على أي مواطن بهامي أن يقبل أو يوافق على قبول أية مهمة أو عمل في الخدمة العسكرية أو البحرية لأى دولة أجنبية تكون في حالة حرب مع أى دولة أجنبية أخرى تكون في حالة سلم مع صاحبة الجلالة بصفتها هذه في جزر البهاما، ويقرر عقوبات على ذلك. ويعرف القانون " الدولة الأجنبية " بأنها " أى شخص أو أشخاص يمارسون أو يأخذون على عاتقهم ممارسة سلطات الحكومة في أو على أى بلد أو شعب أجنبي ".

٤ - وفيما يتعلق بجانب تدريب المرتزقة في كومنولث جزر البهاما، تنطبق الأقسام التالية من الفصل ٤٨ من قانون العقوبات :

---

(١) النصوص الكاملة للردود الواردة متوفرة لأغراض الرجوع اليها، في ملفات أمانة الأمم المتحدة.

"٤٤٢- اذا التقى ثلاثة أشخاص أو أكثر أو اجتمعوا لأغراض التدريب أو التمرين العسكرى دون اذن من الحاكم العام أو من موظف أو شخص مخول له قانونا اعطاء هذا الاذن ، اعتبر كل منهم مذنبا بارتكاب جنحة .

"٤٤٣- (١) اذا قام أى شخص داخل جزر البهاما بالحصول أو بمحاولة الحصول على مجندين لخدمة أية دولة أجنبية بأية صفة ، جاز للحاكم العام ، بموجب أمر ، اما أن يمنع هذا الشخص من القيام بهذا العمل أو أن يسمح له بذلك رهنا بأية شروط يرى الحاكم العام أن من المناسب فرضها .

(٢) للحاكم العام أن يقوم من وقت الى آخر ، بمقتضى أمر ينشر في الجريدة الرسمية ، اما بحظر التجنيد لخدمة أية دولة أجنبية ، أو بفرض ما يراه مناسبا من الشروط على مثل هذا التجنيد .

(٣) يعاقب بالسجن لمدة سبع سنوات أو بغرامة يتحدد مبلغها بما تعتبره المحكمة مناسبا أو بكلتا العقوبتين ، كل شخص يقوم ، خرقا للحظر المفروض من قبل الحاكم العام أو أى شرط يمكن أن يكون الاذن بالتجنيد قد أعطي على أساسه بما يلي :

(أ) تحريض أو محاولة تحريض أى شخص على قبول أى مهمة أو عمل في خدمة أى دولة أجنبية أو على التوجه الى أى مكان بغية الحصول على هذه المهمة أو العمل ؛

(ب) تقديم العون عن علم في اسناد عمل من هذا القبيل الى أى شخص يتم تحريضه على هذا النحو ، عن طريق ارساله أو نقله أو تقديم المال اليه أو بأية طريقة أخرى ؛

"٤٤٤ ألف- يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز عشرين سنة كل شخص :

(أ) يلتقي أو يجتمع مع شخصين أو أكثر يكون أى واحد منهم مسلحا بأى متفجرات أو أى سلاح نارى أو أى سلاح هجومي آخر أو يكون مرتديا زيا عسكريا أو مزودا بعتاد ذى طابع عسكرى ؛ أو

(ب) يلتقي أو يجتمع مع شخصين أو أكثر لأغراض التدريب أو التمرين العسكرى ؛ أو

(ج) يجمع أو يخزن أو يوزع متفجرات أو أسلحة نارية أو أسلحة هجومية أخرى ، أو ألبسة عسكرية أو عتاد أو أية مخزونات أخرى ذات طابع عسكرى ؛

في ظروف تثير شبهة معقولة في أن غرضه هو اكراه حكومة جزر البهاما أو حكومة أية دولة أجنبية تكون صاحبة الجلالة في حالة سلم معها ، أو القيام أو تسهيل القيام بغزو أو هجوم مسلح على أراضي بلد من بلدان الكومنولث أو دولة أجنبية ، ويخفق في اقناع المحكمة بأن هذا لم يكن غرضه " .

٥ - وعلاوة على ذلك ، يمكن حقا توجيه تهمة ارتكاب جريمة التآمر الى الأشخاص الذين يقومون في جزر البهاما بالتآمر لارتكاب جريمة في الخارج يمكن أن تكون موضع اتهام جنائي .

٦ - وبالاضافة الى ذلك ، فان قانون الأسلحة النارية لعام ١٩٦٩ يحظر عموما على الأشخاص في جزر البهاما حيازة الأسلحة النارية ما لم يكونوا حائزين على التراخيص البهامية ذات الصلة بالمسألة .

بليز

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣]

٧ - لا يوجد في بليز أى تشريع يعالج مسألة المرتزقة بصورة مباشرة . الا أن أقساما معينة من قوانين بليز يمكن أن تعالج مثل هذه الحالة اذا اقتضت الحاجة .

٨ - ان الأحكام التالية من القوانين تكفل اتخاذ اجراءات ضد الأنشطة الارتزاقية المحتملة :

١ - مجموعة القانون الجنائي - القانون ١٩٨٠/٣٣

القسم ١٨

" كل شخص يعد أو يقدم أو يكون لديه في حوزته أو تحت رعايته أو اشرافه أو يكون له في حوزة أو تحت رعاية أو اشراف أى شخص آخر بالنيابة عنه أية أدوات أو مواد أو وسائل بغرض قيامه أو قيام أى شخص آخر باستخدام هذه الأدوات أو المواد أو الوسائل في ارتكاب أى جريمة يمكن أن تعرض الحياة للخطر .... يخضع للعقوبة كما لو كان قد حاول ارتكاب تلك الجريمة ، ويتم تجريد هذا الشخص من هذه الأدوات والمواد والوسائل ويجرى التصرف فيها وفقا لما يقرره القانون" .

القسم ٢٢٦

" اذا التقى ثلاثة أشخاص أو أكثر أو اجتمعوا معا لأغراض التدريب والتمرين العسكريين دون اذن من حكومة بليز أو من موظف أو شخص مخول له قانونا ، اعطاء هذا الاذن ، اعتبر كل منهم مذنبا بارتكاب جنحة " .

٢ - قانون الهجرة رقم CH. 163

بموجب هذا القانون ، يشمل مصطلح المهاجر الممنوع :

" أى عضو في فئة أو أشخاص يعتبرهم الوزير ، لأسباب اقتصادية أو بسبب مستوى معيشتهم أو عاداتهم المعيشية ، مهاجرين غير مرغوب فيهم ويعلن كونهم كذلك بمقتضى أمر ينشر في الجريدة الرسمية " .

٣ - قانون المواد الحربية رقم CH . 175

القسم ٣

" يجوز للوزير قانونا أن يقوم من وقت الى آخر ، بموجب اعلان ، بفرض حظر تام على بيع أية مواد حربية داخل بليز وعلى استيراد هذه المواد اما بطريق البر أو البحر أو كليهما وذلك طوال ما قد يحدد في الاعلان من فترة ، أو ألا يسمح ببيع أو استيراد أية مواد حربية الا وفق الشروط المحددة في الاعلان " .

القسم ٤

" أى شخص يخالف أحكام أى اعلان ... يكون مذنبا بارتكاب جنحة " .

٩ - وبالاضافة الى ذلك ، يحظر هذا القانون تصدير المواد الحربية ، ويجيز تفتيش السفن التجارية التي تنقل البضائع الى بليز ومنها ، ووقف واحتجاز أية سفينة تنقل على متنها مواد حربية .

بنن

[الأصل : بالفرنسية]

[٤ تموز/ يوليه ١٩٨٣]

١٠ - دأبت جمهورية بنن الشعبية دائما على ادانة ممارسة استخدام المرتزقة ضد حركات التحرير الوطني والدول ذات السيادة (وقعت بنن ضحية غزو قام به المرتزقة يوم الأحد ، ١٦ كانون الثاني/ يناير ١٩٧٧) .

١١ - وينعكس موقف جمهورية بنن الشعبية في هذا الخصوص في تصديقها على اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية للقضاء على استخدام المرتزقة في افريقيا . ولهذه الاتفاقية ، منذ التصديق عليها ، قوة القانون في بنن .

١٢ - وتوجد طيه نسخة من القرار رقم ٧٩ - ٤ المؤرخ في ١٧ كانون الثاني / يناير ١٩٧٩ والمتصل بتصديق بنن على هذه الاتفاقية .

الرأس الأخضر

[الأصل : بالبرتغالية]

[٤ آب/ أغسطس ١٩٨٣]

١٣ - ذكرت الحكومة أنه ليس لدى الرأس الأخضر في الوقت الحاضر أى تشريع محدد يتعلق بالمرتزقة ولكنه سيتم وضع مثل هذا التشريع في المستقبل القريب .

جمهورية افريقيا الوسطى

[الأصل : بالفرنسية]
[١٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٣]

١٤ - ان اللجنة العسكرية للاصلاح الوطني لجمهورية افريقيا الوسطى تؤيد جميع القرارات الرامية الى ضمان الممارسة التد ريجية لحق تقرير المصير من قبل الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الخارجية ونيلها لمركز الدول المستقلة ذات السيادة ٠

١٥ - وهي تعيد بقوة تأكيد تضامنها مع البلدان المستقلة وحركات التحرير الوطني التي ظلت ضحية لاعتداءات وحشية من قبل النظم الاستعمارية ٠

١٦ - وأخيرا ، تدين حكومة جمهورية افريقيا الوسطى وستستمر دائما في ادانة سياسة استخدام المرتزقة ضد الدول ذات السيادة وحركات التحرير الوطني ٠

كوبا

[الأصل : بالاسبانية]
[٢٤ حزيران/ يونيه ١٩٨٣]

١٧ - يسرني في هذا الخصوص أن أؤكد أن البيان الذى أورد ته جمهورية كوبا في مذكرتها المؤرخة في ٢١ تموز/ يوليه ١٩٨٢ فيما يتعلق بالتشريعات التي سنتها الحكومات والتي تعلن أن تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتد ريبهم في أراضيها ومرورهم عبر هذه الأراضي جرائم يعاقب عليها ، وتحظر على مواطنيها العمل كمرتزقة ، هو بيان لا يزال ساري المفعول في الوقت الحاضر ٠ ويعتقد أن هذه المعلومات ستكون مفيدة للأمين العام للأمم المتحدة لأغراض التقرير الذى يتعين عليه اعداده ٠

١٨ - وتود جمهورية كوبا أن تغتنم هذه الفرصة لتكرر الاعراب عن تأييدها الكامل للعمل الذى تضطلع به اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية د ولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتد ريبهم ، وهي تود في الوقت نفسه آن تؤكد على أهمية اعلان أن نشاط المرتزقة جريمة بموجب القانون الد ولي ، وأن مسؤولية الد ول عن تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتد ريبهم أداة للعد وان الامبريالي من أجل الابقاء على الاضطهاد والاستغلال في بلدان شتى في آسيا وافريقيا والأمريكتين ٠

الجمهورية الد يمقراطية الألمانية

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٣ آب/ أغسطس ١٩٨٣]

١٩ - آشارت الحكومة الى رد ها المؤرخ في ٤ حزيران / يونيه ١٩٨٢ بشأن الموضوع نفسه وذكرت أنه ينبغي اعتبار ذلك الرد متصلا بالتقرير الحالي ٠ ويمكن الرجوع الى ملخص الرد في الوثيقة E/CN.4/1984/13 .

المكسيـــك

[الأصل : بالانكليزيـــة]

[٢٩ تموز/ يوليـه ١٩٨٣]

٢٠ ـ ترى الدولة المكسيكية أن تشريعاتها تتضمن أحكاما وافية تتناول مشكلة المرتزقة ، وبالرغم من أن هذه الأحكام لا تذكر على وجه التحديد أن العقوبات ذات الصلة سوف تطبق على " المرتزقة " ، فان المسألة واضحة .

٢١ ـ ان أنشطة المرتزقة غير قانونية وبالتالي فهي تتعارض والقانون الدولي . وتبعا لذلك ، أدرجت الدولة المكسيكية في دستورها الأحكام التالية المنطبقة على مثل هذه المسائل :

"المادة ٩ ـ لا يمكن تقييد حق الاشتراك في جمعيات أو التجمع السلمي من أجل أي غرض مشروع ، الا أنه لا يجوز الا لمواطني الجمهورية الاشتراك في جمعيات أو التجمع على هذا النحو من أجل المشاركة في الشؤون السياسية للبلد . ولا يكون لأي اجتماع مسلح حق التداول" .

"..."

ويمكن أن يتبين من هذا الحكم أنه ليس لأي مجموعة أو زمرة مسلحة ، سواء كانت مكونة من المكسيكيين أم لا ، الحق في أن تتداول في البلد .

" المادة ١٠ ـ يحق لسكان الولايات المكسيكية المتحدة حيازة الأسلحة في منازلهم لأغراض أمنهم والدفاع عن أنفسهم ..." .

وهذه المادة تمنح المكسيكيين وحدهم الحق في حيازة الأسلحة ولكن فقط لأغراض حماية حياتهم وحياة أسرهم .

٢٢ ـ وأحد الالتزامات التي يفرضها الدستور على المكسيكيين هو ما يلي :

" الالتحاق بالحرس الوطني والخدمة فيه وفقا للقانون التنظيمي المتصل بالموضوع وذلك لأغراض الحفاظ على استقلال البلد وأراضيه وشرفه وحقوقه ومصالحه وكذلك على السلم والنظام الداخليين والدفاع عنها جميعا" (المادة ٣١ ، القسم الثالث) .

٢٣ ـ وتذكر المادة ٣٥ من الدستور ، بين الامتيازات التي تقتصر على المواطنين المكسيكيين ، امتياز" الخدمة في الجيش أو الحرس الوطني من أجل الدفاع عن الجمهورية ومؤسساتها ..." (القسم الرابع) .

٢٤ ـ ويمكن أن يلاحظ من أحكام الدستور السابقة أن القانون يرمي الى حماية " السيادة الوطنية" وليس للمواطنين المكسيكيين أن يلتحقوا بالقوات المسلحة الا عندما تتعرض هذه السيادة للخطر وذلك من أجل الدفاع عنها .

" المادة ١٢٢ - من واجب سلطات الاتحاد حماية الولايات من أى غزو أو عنف قادم من الخارج ...

..."

" المادة ١٢٩ - [تنص الفقرة ١ على أنه] في وقت السلم ، لا يجوز لأية سلطة عسكرية أن تمارس وظائف غير تلك التي تتصل مباشرة بالانضباط العسكرى ..."

٢٥ - وفيما يتعلق بالتشريعات الثانوية ، تنص المادتان ٢٩ و ٣٠ من القانون التنظيمي للخدمة المدنية الاتحادية على أن تتحمل وزارتا الدفاع الوطني والبحرية المسؤولية الكاملة عن تنظيم وادارة واعداد الجيش والقوات الجوية والبحرية ، وعن تخطيط وتوجيه وادارة التعبئة الوطنية في حالة الحرب ، وعن القيام ، حسب الاقتضاء ، بوضع وتنفيذ الخطط والأوامر اللازمة للدفاع عن البلد ، وعن التوجيه واسداء المشورة بشأن الدفاع المدني ، وكذلك عن المسائل المتصلة بالتدريب العسكرى التقني ، وتنظيم الخدمة العسكرية وقوات الاحتياط للجيش والبحرية . وهما تتحملان أيضا المسؤولية عن المسائل المتصلة بحيازة الأسلحة النارية وعن قضية اصدار التراخيص الخاصة بالاتجار بجميع أنواع الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والأسلحة الكيميائية والمواد الحارقة والمواد الاستراتيجية والخاصة بنقلها وتخزينها واستيرادها وتصديرها .

٢٦ - وفيما يتعلق بالانظمة المنفذة للدستور المكسيكي ، تنص المادة ٣٢ من قانون الجنسية والتجنس على أن " الأجانب معفيون من الخدمة العسكرية ولكن يكون المقيمون في المكسيك ملزمين بممارسة اليقظة فيما يتعلق بسلامة الممتلكات والمحافظة على النظام في المحل الذى يقيمون فيه " .

٢٧ - وتنص المادة ١٦٠ من القانون التنظيمي للجيش والقوات الجوية على أن " الأشخاص الملتحقين بمؤسسات التدريب العسكرى يجب أن يكونوا مواطنين مكسيكيين بالمولد الا اذا كانوا من الأجانب المسموح لهم باجراء دراسات مختصة " .

٢٨ - وتنص المادة ٢١٦ من قانون القضاء العسكرى على انه : " يخضع لعقوبة السجن أى شخص يقوم ، دون ترخيص ، بتجنيد قوات في الجمهورية أو بادارة وتسليح سفن اغارة خاصة لخدمة دولة أجنبية " .

٢٩ - ومن بين الجرائم التي ترتكب ضد الأمن القومي والمتصلة بأنشطة المرتزقة ، يذكر القانون الجنائي المكسيكي الجرائم التالية :

" المادة ١٢٣ - تفرض عقوبة السجن لمدة تتراوح بين ٥ سنوات و ٤٠ سنة أو غرامة أقصاها ٥٠ ٠٠٠ بيزو على أى مكسيكي يخون بلده بأى طريقة من الطرق التالية :

" أولا - أداء أعمال مضرة باستقلال الدولة المكسيكية أو سيادتها أو سلامتها بهدف اخضاعها لفرد أجنبي أو مجموعة أو حكومة أجنبيتين ؛

" ثانيا - المشاركة في أعمال عدائية موجهة ضد الدولة عن طريق القيام بأعمال حربية بناء على أوامر صادرة من دولة أجنبية أو التعاون مع تلك الدولة بطريقة يمكن أن تضر بالمكسيك ؛

" وفي حالة المكسيكيين العاملين في صفوف القوات المسلحة ، تفرض عقوبة السجن لمدة تتراوح بين سنة واحدة وتسع سنوات وغرامة أقصاها ١٠ ٠٠٠ بيزو على كل شخص .

" ثالثا - يشكل جزءا من مجموعات مسلحة يوجهها أجانب أو يمدون لها المشورة ومنظمة داخل البلد أو خارجه ، حين يكون هدفها تقويض استقلال الجمهورية أو سيادتها أو حريتها أو سلامتها الاقليمية ، أو غزو الأراضي المكسيكية ، حتى في حالة عدم اعلان الحرب ؛

"رابعا - يدمر أو يقوم على نحو احتيالي بازالة علامات تميز حدود المكسيك أو يثير التباسا بشأنها ، حين يؤدي مثل هذا العمل الى اثارة منازعات للجمهورية أو حين تكون الجمهورية في حالة حرب ؛

"خامسا - يجند أفرادا لشن حرب على المكسيك بمساعدة حكومة أجنبية أو تحت حمايتها ؛

"سادسا - يقيم علاقات ، أو يتواطأ ، مع فرد أجنبي أو مجموعة أو حكومة أجنبيتين سواء في وقت السلم أو وقت الحرب ، أو يعطيهم تعليمات أو معلومات أو مشورة بهدف توجيه غزو محتمل للاراضي المكسيكية أو الاخلال بالسلم الداخلي ؛

"سابعا - يقوم على نحو احتيالي ودون اذن بتقديم وثائق أو تعليمات أو معلومات تتعلق بالمؤسسات العسكرية أو بأنشطة عسكرية محتملة الى فرد أجنبي أو مجموعة أو حكومة أجنبيتين سواء في وقت السلم أو وقت الحرب ؛

" ثامنا - يخفي شخصا يرتكب أعمال تجسس وهو يعلم بارتكابه لمثل هذه الأعمال أو يحرضه على ارتكابها ؛

"تاسعا - يزود دولة أجنبية أو مجموعات مسلحة أجنبية يوجهها أجانب بموارد بشرية أو مادية لغزو الاراضي المكسيكية ، أو يسهل دخولها الى مرافق عسكرية أو يسلمها أو يرتب لتسليمها وحدات قتالية أو مخزونات من المؤن أو لوازم حربية ، أو يحول دون حصول القوات المكسيكية على مثل هذه المساعدة ؛

"عاشرا - يطلب من دولة أجنبية التدخل أو فرض حماية أو يطلب من هذه الدولة شن حرب على المكسيك ، وفي حالة عدم تنفيذ الاجراء المطلوب ، تكون العقوبة هي بالسجن لمدة تتراوح بين أربع سنوات وثماني سنوات وغرامة أقصاها ١٠ ٠٠٠ بيزو ؛

"حادي عشر - يدعو أفرادا من دولة أخرى الى حمل السلاح ضد المكسيك أو الى غزو الأراضي المكسيكية لأي سبب كان ، وفي حالة عدم تنفيذ مثل هذا الاجراء ، تفرض عقوبة بالسجن لمدة تتراوح بين أربع سنوات وثماني سنوات وغرامة أقصاها ١٠ ٠٠٠ بيزو ؛

" ثاني عشر - يحاول التصرف في الأراضي المكسيكية أو تحميلها أعباء أو تسهيل تمزيقها ؛

" ثالث عشر - يتلقى أو يقبل وعدا بالحصول على مقابل نظير القيام بأي عمل من الأعمال المشار اليها في هذه المادة ؛

" رابع عشر - يقبل منصبا أو وظيفة أو تكليفا من الغازى ويقترح تدابير تستهدف تدعيم الحكومة الدخيلة واضعاف الحكومة الوطنية أو يوافق على اتخاذ هذه التدابير أو يصوت تأييدا لاتخاذها ؛

" خامس عشر - يتسبب بعد اعلان الحرب أو وقف الأعمال الحربية في اثارة الفتنة أو العصيان أو التمرد أو الارهاب أو التخريب أو التآمر ."

" المادة ١٢٤ - توقع عقوبة السجن لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة وغرامة أقصاها ٢٥ ٠٠٠ بيزو على كل مكسيكي :

" أولا - يقوم ، على نحو يخالف أحكام الدستور ، بابرام أو تنفيذ معاهدات أو اتفاقات تتعلق بحلف هجومي مع دولة أخرى يقود أو يمكن أن يقود المكسيك الى حرب مع دولة أخرى ، أو يسمح بدخول قوات أجنبية أو وحدات عسكرية أجنبية الى البلد ؛

" ثانيا - يساعد ، في حالة حدوث غزو أجنبي ، على انشاء حكومة أمر واقع في أماكن يحتلها العدو ، سواء عن طريق الادلاء بصوته أو بالمشاركة في لجان أو بتوقيع وثائق أو بيانات أو بأية وسائل أخرى ؛

" ثالثا - يقبل منصبا أو وظيفة أو تكليفا من الغازى أو يستخدم مثل هذا المنصب أو الوظيفة أو التكليف بعد حصوله عليه بصورة مشروعة ، لتعزيز مصالح الغازى ؛

" رابعا - يورط المكسيك في حرب أجنبية عن طريق القيام بأعمال لم تأذن بها الحكومة أو لم توافق عليها ، أو يعرض المكسيكيين للمضايقة أو للأعمال الانتقامية لهذا السبب ."

" المادة ١٢٥ - تفرض عقوبة السجن لمدة تتراوح بين سنتين و١٢ سنة وغرامة تتراوح بين ١ ٠٠٠ و ٢٠ ٠٠٠ بيزو على أى شخص يحرض الشعب على الاعتراف بحكومة يفرضها الغازى أو يقبل بغزو أجنبي أو حماية أجنبية ."

" المادة ١٢٦ - تفرض نفس العقوبات على الأجانب المشتركين في ارتكاب الجرائم المشار اليها في هذا الفصل ، بالاضافة الى تلك المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين السادسة والسابعة من المادة ١٢٣ ."

" المادة ١٢٧ - تفرض عقوبة السجن لمدة تتراوح بين ٥ سنوات و٢٠ سنة وغرامة أقصاها ٥٠ ٠٠٠ بيزو على أى أجنبي يحتفظ في وقت السلم ، بهدف توجيه غزو محتمل للأراضي المكسيكية أو الاخلال بالسلم الداخلي ، بعلاقات مع فرد أجنبي أو مع مجموعة أو حكومة أجنبيتين أو يتواطأ معهم أو يمدهم بتعليمات أو معلومات أو مشورة ."

" وتفرض العقوبة نفسها على أى أجنبي يقوم ، في وقت السلم ، بتزويد فرد أجنبي أو مجموعة أو حكومة أجنبيتين بوثائق أو تعليمات أو أية معلومات تتعلق بالمؤسسات العسكرية أو بالأنشطة العسكرية المحتملة ، دون أن يكون لديه اذن للقيام بذلك ."

" وتفرض عقوبة السجن لمدة تتراوح بين ٥ سنوات و٤٠ سنة وغرامة أقصاها ٥٠ ٠٠٠ بيزو على أي أجنبي يحتفظ ، بعد اعلان الحرب على المكسيك أو انهاء الأعمال الحربية ، بعلاقات مع العدو أو يتواطأ معه أو يزوده بمعلومات أو تعليمات أو وثائق أو أية مساعدة تكون بشكل من الأشكال مضرة أو محتملة الاضرار بالدولة المكسيكية .

" المادة ١٣١ - تفرض عقوبة السجن لمدة تتراوح بين ٦ أشهر و٧ سنوات وغرامة أقصاها ٥٠٠ ٠٠٠ بيزو على أي أشخاص يقومون ، بغية ممارسة حق أو بحجة ممارسة هذا الحق أو من أجل تجنب الامتثال لقانون ، بعقد اجتماع مشاغب أو الاخلال بالنظام العام عن طريق استخدام العنف ضد الأشخاص أو الممتلكات ، أو يهددون السلطات من أجل ارهابها أو حملها على اتخاذ قرار معين .

" وتفرض عقوبة السجن لمدة تتراوح بين سنتين و١٠ سنوات وغرامة قدرها ١٥ ٠٠٠ بيزو على أي شخص يوجه آخرين أو ينظمهم أو يحرضهم أو يجبرهم أو يقدم لهم الدعم الاقتصادي بغية ارتكاب جريمة العصيان .

" المادة ١٣٢ - تفرض عقوبة السجن لمدة تتراوح بين سنتين و٢٠ سنة وغرامة تتراوح بين ٥٠٠ ٠٠٠ و ٥٠ ٠٠٠ بيزو على أي أشخاص يقومون ، من غير أن يكونوا أعضاء يخدمون القوات المسلحة ، باللجوء الى العنف المسلح محاولين :

" أولا - الغاء أو اصلاح الدستور السياسي للولايات المكسيكية المتحدة ؛

" ثانيا - اصلاح المؤسسات الدستورية للاتحاد أو تدميرها أو الحيلولة دون تشكيلها وممارستها الحرة ؛

" ثالثا - عزل أي من كبار مسؤولي الاتحاد المذكورين في المادة ٢ من القانون الخاص بالمسؤوليات الواقعة على مسؤولي وموظفي الاتحاد والمقاطعة الاتحادية وكبار مسؤولي الولايات من مناصبهم أو منعهم من ممارسة وظائفهم .

" المادة ١٣٣ - تفرض العقوبات المقررة في المادة السابقة على أي شخص مقيم في أراض تحتلها الحكومة الاتحادية يقوم ، دون أن يتعرض لاكراه جسدي أو نفسي ، بتزويد المتمردين بأسلحة وذخائر وأموال ولوازم ووسائل نقل أو اتصال أو يخول دون تلقي القوات الحكومية لمثل هذه المساعدة . واذا كان الشخص المعني مقيما في أراضي يحتلها المتمردون ، كانت عقوبة السجن لفترة تتراوح بين ستة أشهر وخمس سنوات .

" توقع عقوبة السجن لمدة تتراوح بين ٥ سنوات و٤٠ سنة وغرامة تتراوح بين ٥٠٠ ٠٠٠ و ٥٠ ٠٠٠ بيزو على أي مسؤول أو موظف عام في الحكومة الاتحادية أو حكومات الولايات أو البلديات أو الهيئات العامة اللامركزية أو المؤسسات المملوكة للدولة جزئيا أو الدوائر العامة أو الاتحادية أو المحلية يقوم بامداد المتمردين بما يكون في حوزته ، بحكم منصبه ، من وثائق أو تقارير ذات أهمية استراتيجية .

" المادة ١٣٤ - تفرض عقوبة السجن لمدة تتراوح بين سنتين و٢٠ سنة وغرامة تتراوح بين ٥٠٠ ٠٠٠ و ٥٠ ٠٠٠ بيزو على أي شخص يقوم ، من غير أن يكون عضوا يخدم القوات المسلحة ، باللجوء الى العنف المسلح من أجل مهاجمة حكومة احدى ولايات الاتحاد

أو مؤسساتها الدستورية أو بهدف عزل أحد كبار مسؤولي الولاية من منصبه حين لا يقوم المتمردون بالقاء سلاحهم بعد أن تكون سلطات الاتحاد قد اتخذت الاجراءات المقررة في المادة ١٢٢ من الدستور السياسي للولايات المكسيكية المتحدة .

" المادة ١٣٥ - تفرض عقوبة السجن لمدة تتراوح بين سنة واحدة و٢٠ سنة وغرامة أقصاها ٥٠ ٠٠٠ بيزو على أي شخص :

" أولا - يحرض على تمرد بأي طريقة أو بأي وسيلة ؛

" ثانيا - يعمد ، وهو مقيم في أراض تحتلها الحكومة الى :

(أ) اخفاء أو تحريض الجواسيس أو مجموعات المتمردين ، مع علمه بصفتهم هذه ؛

(ب) الاحتفاظ بعلاقات مع المتمردين بغية تزويدهم بمعلومات عن العمليات العسكرية أو غيرها من العمليات تكون مفيدة لهم .

"ثالثا - يقوم طواعية بالعمل في وظيفة أو بشغل منصب أو أداء مهمة في مكان يحتله المتمردون ، ما لم يكن قيامه بذلك قد تم تحت الاكراه أو لأسباب انسانية .

. . . "

" المادة ١٣٩ - تفرض عقوبة السجن لمدة تتراوح بين سنتين و٤٠ سنة وغرامة أقصاها ٥٠ ٠٠٠ بيزو على أي شخص يقوم ، عن طريق استخدام متفجرات أو مواد سامة أو أسلحة نارية أو عن طريق الاحراق أو الاغراق أو أية وسيلة أخرى من وسائل العنف ، بارتكاب أعمال ضد الافراد أو الممتلكات أو الخدمات العامة تثير الفزع أو الخوف أو الرعب بين السكان أو بين مجموعة أو قطاع من السكان ، بهدف الاخلال بالسلم العام أو اضعاف سلطة الدولة أو ممارسة ضغط على السلطات لحملها على اتخاذ قرار معين وتفرض هذه العقوبة دون الاخلال بالعقوبات المنطبقة على الجرائم الناتجة عن ذلك .

" وتفرض عقوبة السجن لمدة تتراوح بين سنة واحدة و٩ سنوات وغرامة أقصاها ١٠ ٠٠٠ بيزو على أي شخص يكون على علم بأنشطة أحد الارهابيين وهويته ولا يفضي بما يعلمه الى السلطات .

" المادة ١٤٠ - تفرض عقوبة السجن لمدة تتراوح بين سنتين و٢٠ سنة وغرامة تتراوح بين ١ ٠٠٠ و ٥٠ ٠٠٠ بيزو على أي شخص يتلف أو يدمر أو يعيق بصورة غير مشروعة خطوط الاتصال والهيئات العامة غير المركزية أو المؤسسات المملوكة جزئيا للدولة أو منشآتها ؛ أو مصانع الحديد والصلب ؛ أو وحدة لتوليد الكهرباء أو منشأة من منشآت الصناعات الأساسية ؛ أو مراكز لانتاج أو توزيع الضروريات أو الأسلحة أو الذخائر أو الأجهزة العسكرية ، بهدف تعطيل اقتصاد البلد أو اضعاف قدرته على الدفاع عن نفسه .

" تفرض عقوبة السجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وخمس سنوات وغرامة أقصاها ٥ ٠٠٠ بيزو على أي شخص يكون على علم بأنشطة أحد المخربين وهويته ولا يفضي بما يعلمه الى السلطات " .

٣٠ - وبالاضافة الى العقوبات المحددة في الأحكام ذات الصلة بالموضوع ، يخضع مرتكبو الجرائم ، اذا كانوا من المكسيكيين ، الى وقف ممارسة حقوقهم السياسية لفترة أقصاها عشر سنوات تحسب ابتداء من انتهاء فترة الحكم الصادر ضدهم ؛ وفي حالة جريمتي الخيانة والتجسس ، يكون وقف ممارسة هذه الحقوق لفترة أقصاها ٤٠ سنة .

٣١ - وفي ١ اذار/ مارس ١٩٨٣ ، أودعت حكومة المكسيك صك انضمامها الى البروتوكول الاضافي الأول (١٩٧٧) لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ والمتصلة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية التي يرد فيها تعريف للمرتزقة ويعاقب فيها على أنشطتهم . ووفقا للمادة ١٣٣ من الدستور السياسي للمكسيك ، تكون المعاهدات المبرمة بالفعل أو التي يبرمها رئيس الجمهورية ويقرها مجلس الشيوخ في الجمهورية هي القانون الأعلى للبلاد وبالتالي يجب انفاذها .

٣٢ - ويمكن أن يلاحظ مما تقدم أن النظام القانوني المكسيكي يقرر عدة عقوبات على أي سلوك يؤدي بأي شكل من الأشكال الى تعريض الأمن الداخلي أو الخارجي للجمهورية المكسيكية للخطر ، وهذه العقوبات تشمل بصورة وافية أي نشاط يستهدف تجنيد المرتزقة أو تمويلهم أو تدريبهم بهدف مهاجمة دولة أخرى .

سانت فنسانت وغرينادين

[الأصل : بالانكليزية]

[١٩ تموز/ يوليه ١٩٨٣]

٣٣ - ليس لدى سانت فنسانت وغرينادين أية تشريعات تتعلق بتجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم . الا أن المدعي العام يعتزم دراسة الوثائق المقدمة بشأن الموضوع بغية اعداد التشريعات ذات الصلة بسانت فنسانت وغرينادين .

السودان

[الأصل : بالانكليزية]

[٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٣]

٣٤ - صدقت حكومة جمهورية السودان الديمقراطية في ٥ نيسان / ابريل ١٩٨٣ على اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لعام ١٩٨٣ المتعلقة بمكافحة ممارسات المرتزقة .

الجمهورية العربية السورية

[الأصل : بالعربيـــــة]
[٢٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٣]

٣٥ - ان القطر العربي السورى ، ايمانا منه بالمجتمع الانساني ، يؤكد أن مبدأ حق الشعـــوب في تقرير المصير من الغايات الأساسية التي يكافح بلدنا من أجل تحقيقها • ومواقف القطر المعلنة في مختلف المحافل الدولية تشهد على اهتمامنا ومساعينا النشطة في هذا الخصوص •

٣٦ - ان القطر العربي السورى اذ يؤكد على ادانته لسياسة الفصل العنصرى والتمييز العنصرى الذى تنتهجه جنوب افريقيا ، ويعتبره أساسا منافيا لكرامة وحقوق الانسان ابتداء ، ومتعارضا مع حق تقرير المصير بالنسبة لناميبيا ، فانه غدا عن تأكيده لهذه الادانة ، فهو بالممارسة ممتنع عن اقامة أية علاقة سياسية أو اقتصادية مع جنوب أفريقيا ، عدا عن دعمه غير المقيد لحق تقرير المصير لشعب ناميبيا ، وادانته للاعتداءات الواقعة على دول المواجهة الافريقية لجنوب أفريقيا •

٣٧ - ان القطر العربي السورى يؤكد من جديد حقوق الشعب الفلسطيني بما في ذلك حقه في تقرير المصير اسوة بباقي الشعوب التي تم أيضا تأكيد حقها في تقرير المصير بموجب القـــرارات ذات الصلـــة •

٣٨ - والقطر العربي السورى يؤكد التزامه القوى بمبدأ حق تقرير المصير وادانته لكل أشكـــال التفرقة العنصرية والعدوان على الشعوب والحيلولة دون حقها في ممارسة حق تقرير المصير •

٣٩ - ان القطر العربي السورى يستنكر السياسة المتمثلة في استخدام المرتزقة ضد الدول ذات السيادة وحركات التحرير الوطني ، ويعتبر هذه الأعمال من الأعمال الاجرامية • والواقع أن تجنيد المرتزقة يعتبر ، بموجب القانون السورى ، معادلا لانشاء جمعية اجرامية وبالتالي فانه يعاقب عليه بموجب المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات التي تنص على ما يلي :

" اذا أقدم شخصان أو أكثر على تأليف جمعية أو عقد اتفاق بقصد ارتكاب الجنايات على الناس أو الأموال ، يعاقبون بالأشغال الشاقة المؤقتة • ولا تنقص هذه العقوبة عـــن السبع سنوات اذا كانت غاية المجرمين الاعتداء على حياة الغير " •

٤٠ - ونظرا لأن غاية المرتزقة هي الاعتداء على حياة الناس للوصول الى غايات سياسية وأجـــر ، فان أحكام المادة المنوه بها شاملة لها •

تونغـــا

[الأصل : بالانكليزيـــة]
[٢٩ تموز/ يوليـه ١٩٨٣]

٤١ - ان أحكام التشريعات العامة مثل قانون الجرائم ، وقانون الهجرة ، تغطي هذا المجـــال بصورة وافية •

جمهورية تنزانيا المتحدة

[الأصل : بالانكليزيـــة]

[١٧ آب/ أغسطس ١٩٨٣]

٤٢ - تعتقد تنزانيا أن ممارسة استخدام المرتزقة ضد حركات التحرير الوطني والـدول ذات السيادة بمثابة القيام بعمل اجرامي ، وأن المرتزقة هم من المجرمين • ومن الحتمي ، لصالح حماية حقوق الانسان ، أن يكون هناك تقيد صارم بمبادئ المساواة في السيادة ، والاستقلال السياسي ، والسلامة الاقليمية للدول وحق الشعوب في تقرير المصير وهي المبادئ المودعة في ميثاق الأمـم المتحدة والمبينة بشكل مطور في اعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول • ومن ثم فان الدعوة الى سن تشريعات تعلن أن تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهـم جرائم يعاقب عليها هو أمر يتسم بأهمية عظمى لجميع الأمم •

٤٣ - ولا يوجد لدى تنزانيا تشريع رئيسي بشأن المرتزقة ، ولكن هناك فصلا في قانون العقوبـات هو الفصل ١٦ من قوانين تنزانيا الذى يتصل بالجرائم التي تؤثر على العلاقات مع الدول الأجنبيـة وعلى الهدوء الخارجي • الا أنه ليس هناك نص صريح يعنى بحركات التحرير الوطني ولكن هـذه الحركات محمية بأنظمة ادارية تستند الى ايمان الحكومة بمبادئ حقوق الانسان ، وعن طريق أنظمـة موجهة نحو تنفيذ سياسة البلد في مجال الهجرة •

٤٤ - وينص القسم ذو الصلة من قانون العقوبات على ما يلي :

" القسم ٦٥ - يعتبر مذنبا بارتكاب جنحة كل شخص يقوم بالأفعال التاليـة دون الحصول على ترخيص من الرئيس ، أى كل شخص :

(أ) يعد أو يجهز أية حملة بحرية أو عسكرية ضد الأراضي الخاضعة لسيـادة أية دولة صديقة أو يشارك في مثل هذا الاعداد أو التجهيز ، أو يساعد فيه ، أو يستخـدم بأية صفة في مثل هذه الحملة ؛

(ب) يقبل ، باعتباره مواطنا من مواطني الجمهورية المتحدة ، أو يوافق علـى قبول أى مهمة أو عمل في الخدمة العسكرية أو البحرية لدولة أجنبية تكون في حالة حرب مع أية دولة صديقة ، أو يقوم ، سواء أكان مواطنا من مواطني الجمهورية المتحدة أو لا ، بتحريض أى شخص آخر على قبول أو الموافقة على قبول أى مهمة أو عمل في الخدمة العسكريـة أو البحرية لأية دولة أجنبية كالتي تقدم ذكرها ؛

(ج) يقوم ، باعتباره مواطنا من مواطني الجمهورية المتحدة ، بمغادرة أى سفينة أو ركوبها بغية مغادرة الجمهورية المتحدة بقصد قبول أى مهمة أو عمل في الخدمـة العسكرية أو البحرية لأية دولة أجنبية تكون في حالة حرب مع دولة صديقة ، أو يقوم ، سواء كان مواطنا من مواطني الجمهورية المتحدة أو لا ، بتحريض أى شخص آخر على مغـادرة أى سفينة أو على ركوبها بغية مغادرة الجمهورية المتحدة بقصد مماثل ؛

(د) يقوم ، عن علم ، باعتباره ربان أية سفينة أو مالكها ، اما بنقل أشخاص مجندين بصورة غير قانونية على متن سفينته أو يتعهد بنقلهم على متن السفينة أو يكون لديه مثل هؤلاء الأشخاص على متن سفينته ؛

(هـ) يقوم ، عن قصد أو علم أو رغم توفر سبب معقول يدعوه الى الاعتقاد بأن ما يقوم به سوف يستخدم في الخدمة العسكرية أو البحرية لأية دولة أجنبية تكون في حالة حرب مع أية دولة صديقة ، ببناء أية سفينة أو الموافقة على بنائها أو التسبب في بنائها أو تجهيزها ، أو ارسالها ، أو التسبب في ارسال اى سفينة أو السماح بارسالها ، او اصدار أو تسليم أى تكليف لأية سفينة .

٤٥ - ومن المسلم به أنه يتعين تعزيز قوانين تنزانيا من أجل ايجاد تعريف أكثر دقة للجرائم المتعلقة بالمرتزقة ولفرض عقوبات تتناسب وخطورة هذه الجريمة .

- - - - -